@ 383 @ شرح البيت المذكور آنفا فإذا علمت هذا فاعلم أنه على القول بعدم دخول العبيد في عموم نصوص الكتاب والسنة فلا إشكال . .

وعلى القول بدخولهم فيه فالجواب عن عدم إدخالهم في عموم النصوص التي ذكرناها يعلم من أدلة الجمهور الآتية إن شاء ا على عدم قتل الحر بالعبد وأما حديث سمرة فيجاب عنه من أوجه : .

الأول : أن أكثر العلماء بالحديث تركوا رواية الحسن عن سمرة لأنه لم يسمع منه وقال قوم : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وأثبت علي بن المديني والبخاري سماعه منه . .

قال البيهقي في (السنن الكبرى) في كتاب الجنايات ما نصه : وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة . وقال أيضا في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان : إن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة . .

الثاني : أن الحسن كان يفتي بأن الحر لا يقتل بالعبد ومخالفته لما روى تدل على ضعفه عنده قال البيهقي أيضا ما نصه : قال قتادة : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث قال : لا يقتل حر بعبد قال الشيخ : يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه . الثالث : ما ذكره صاحب (منتقى الأخبار) من أن أكثر العلماء قال بعدم قتل الحر بالعبد وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك مانعا من القصاص . .

الرابع : أنه معارض بالأدلة التي تمسك بها الجمهور في عدم قتل الحر بالعبد وستأتي إن شاء ا تعالى مفصلة وهي تدل على النهي عن قتل الحر بالعبد والنهي مقدم على الأمر كما تقرر في الأصول . .

الخامس : ما ادعى ابن العربي دلالته على بطلان هذا القول من قوله تعالى : { ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا } وولي العبد سيده قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : { الحر بالحر والعبد بالعبد } ما نصه . قال ابن العربي :